

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

( قطاع التأمينات )

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعي

الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى

**وزير التأمينات والشئون الاجتماعية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي

الخاص البديل ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام

التأمين الاجتماعي الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعي الخاص البديل

للعاملين بالبنك التجارى الدولى المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ :

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للصندوق :

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للوزارة :

وعلى دراسة اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى :

وعلى المذكرة المعروضة من رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات

بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ :

## قرار:

### (المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢ و ٣) بند (ك) و (٤) بند (ز) و (٥) ثانياً بند (ب) و (٤٣) بند (د) و (٤٨ و ٥٢ و ٦٦) من لائحة نظام التأمين الاجتماعي الخاص بالعاملين بالبنك التجاري الدولي الصادر بقرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه ، النصوص الآتية :

**مادة ٢ -** يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا النظام إلزاماً على جميع العاملين بالبنك الذين تتوافر في شأنهم شروط الانتفاع بأحكامه .  
ولاتسرى أحكام هذا النظام على المعارضين والمنتديين للعمل بالبنك .

وفي حالة تعيين أيٍ من المنتفعين بأحكام هذا النظام رئيساً لمجلس الإدارة أو عضواً منتدياً يستمر انتفاعه بأحكام هذا النظام .

**مادة (٣) بند (ك) العجز المستديم :** كل عجز يؤدي بصفة مستدية إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كلياً أو جزئياً في مهنته الأصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام وحالات الأمراض العقلية وكذا الأمراض المزمنة والمستعصية المحددة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ويكون العجز كاملاً إذا بلغت درجته (٧٥٪) أو أكثر .

**مادة (٤) بند (ز) نظام الادخار بالجنيه المصري .**

**مادة (٥) ثانياً بند (ب) نظام الادخار بالجنيه المصري ويحول به (٣٥٪) من الأجر الأساسي ويتحملها البنك .**

**مادة (٤٣) بند (د) الرعاية الطبية والعلاج لأصحاب المعاشات وفقاً للأحكام التي تتضمنها اللائحة التنفيذية وفي ضوء ما يتقرر قانوناً .**

**مادة ٤٨ -** يقوم البنك بإنشاء عيادة طبية أو أكثر بمقارن البنك ويحدد مجلس الإدارة قواعد ومواعيد العمل بعيادة الطبية ، على أن تعتمد من رئيس مجلس إدارة البنك .

**مادة ٥٢ -** مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤ و ٥) يحتفظ بأرصدة الادخار بالدولار القائمة في تاريخ العمل بهذا التعديل بذات العملة والقواعد .

**ماده ٦٦ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من تسعه أعضاء على النحو التالي :**

- (أ) خمسة أعضاء، يمثلون المؤمن عليهم تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق .  
(ب) أربعة أعضاء، يمثلون البنك يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس إدارة البنك ، على أن يكون رئيس مجلس إدارة الصندوق والعضو المنتدب من بين هؤلاء الأعضاء المعينين .

وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد تعيين أو إعادة انتخاب أعضاء المجلس من تنتهي مدة عضويتهم .

**(المادة الثانية)**

يضاف إلى نص المادة (٤٩) من نظام التأمين الاجتماعي الخاص بالعاملين بالبنك التجارى الدولى الصادر بقرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بند برقم (ج) ، نصه الآتى :

**ماده (٤٩) بند (ج) مدد انتفاع صاحب المعاش المبكر بأحكام تأمين المرض وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي أو أي نظام بديل آخر .**

**(المادة الثالثة)**

تلغى المادة ٦٥ (مكرراً) من نظام التأمين الاجتماعي الخاص بالعاملين بالبنك التجارى الدولى الصادر بقرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠٠٣/١/٢٩

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي